حق الإنسان في حرية العقيدة والعبادة

يُقصد بـ «حرية العقيدة» حقّ الإنسان في اعتناق الدين الذي يؤمن بصحته، اما «حرية العبادة» فيُقصد بها إرادة واختيار الإنسان في إقامة شعائره وطقوسه الدينية التي يتقرب بها إلى الله سبحانه وتعالى ويحقق بها الطاعة للخالق وحده دون غيره. ومعنى الحق في حرية العقيدة والعبادة هنا يتحقق في السماح للفرد بممارسة تلك الطقوس والأعمال الدينية والعبادات بلا تأثير أو مضايقة أو تضييق عليه من قبل الدولة أو الأفراد الآخرين، ما دامت تلك الممارسة قد تمت في حدود القانون، بل إن على الدولة واجباً في حماية إقامة هذه الشعائر الدينية والعمل على تنظيمها وحماية دور العبادة من مساجد وكنائس.

وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 على هذه الحقوق والحريات الدينية من خلال الاقرار لكل شخص بالحق في حرية التفكير والضمير والدين، وحرية التعبير عنها وإقامة الشعائر وممارستها، سواءٌ تم ذلك سِراً أو مع جماعة[1]، كما نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 على ان لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والديانة، ويشمل هذا الحق الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد باختياره، وفي أن يعبر عن عقيدته بشكل منفرد أو بشكل جماعي، وسواءٌ بشكل علني أو غير علني، ولا يجوز إخضاع أحد لإكراه من شأنه تعطيل حرية عبادته أو إنتماءه إلى أحد الأديان، ولا تخضع هذه الحريات إلّا للقيود التي تفرضها القوانين[2] والى التوجه ذاته ذهبت الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان لعام 1950[3].

كما ذهب الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1997 إلى أن حرية العقيدة مكفولة لكل فرد، وان الأفراد من أي دين لهم الحق في ممارسة شعائرهم الدينية، ولهم حقّ التعبير عن أفكارهم بطريق العبادة أو الممارسة أو التعليم، ولا يجوز فرض قيود على هذه الممارسات غير القيود القانونية[4]. وقد نص الدستور العراقي لعام 2005 على هذه